

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 7 من 491 | كتاب الطهارة | باب السواك وسنن الوضوء | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس السابع. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى لقاء جديد في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مستهل هذا اللقاء نحبي فضيلة الشيخ حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:37

في هذه الحلقة وقفنا بنهاية باب الاستنجاء ونبدأ بعون الله من باب السواك وسنن الوضوء. قال رحمه الله تعالى باب السواك وسنن الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:58

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد لما فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر اداب الاستنجاء والاستجمار شرع في بيان سنن الوضوء ومن جملة سنن الوضوء - 00:01:14

السواك قبله ولما كان السواك له اهمية شرعية قد حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة ورغب فيه كتب المؤلف رحمه الله مقدمة عن السواك ليبين اهميته - 00:01:41

وفظله وصفته ووقته قبل ان يدخل في سنن الوضوء التي من جملتها السواك نعم قال رحمه الله التسوك بعود لين منقن غير مضر لا يتفتت لا باصبعه وخرقة. نعم. مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال - 00:02:18

نعم هذا بيان حكم التشوك اما تعريف السواك فهو يطلق ويراد به العود الذي يستاك به ويطلق ويراد به المصدر ايقال تشوك تسوكا وسواكا فيكون سواك اسم مصدر من تشوك - 00:02:51

ومعناه شرعا امرار المسواك على الاسنان واللفة ليزيل ما عليهما من من مخلفات من الطعام وغيره وايضا يزيل ما يعلق بالاسنان من اللون الذي يغيرها الى الصفرة ويزيل الرائحة الناشئة من - 00:03:25

هذه المخلفات على الاسنان واللثة او الناشئة من ابخرة المعدة فانه يتكون في الفم رائحة كريهة من هذه الاشياء فيستعمل السواك لازالتها وتطبيب الفم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:06

السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فبين صلى الله عليه وسلم ان للسواك فائدتين الفائدة الاولى انه مطهر للفم من هذه الروائح ومن هذه العوالق والفائدة الثانية وهي اعظم انه مرضاة للرب سبحانه وتعالى - 00:04:39

فان الرب سبحانه يرضى بهذا العمل ويحبه لما فيه من آآ النظافة وما فيه من تطيب الفم لذكر الله عز وجل نعم قال مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال - 00:05:09

متأكد عند صلاة وانتباه وتغير فم. من الاول قال التسوك بعود لين. نعم. ذكر الالة التي يشتكك بها وهي العود نعم. يعود لين وهذا العود لا يتعين من اي شيء بل كل - 00:05:39

ما يتأتى به المقصود من الاعواد فانه يتشوك به الحمد لله. تعود الاراك وهذا افضلها وعود العرجون وغير ذلك فاي عود يحصل به

المقصود وهو تطهير الفم وتطبيب رائحته فانه - 00:06:02

يحصل به الغرض الشرعي وقال واصفا هذا العود بصفات اولا يكون لينا. نعم لان القاسي يجرح الفم الوصف الثاني ان يكون منقيا

يعني ينقي الاسنان واللثة مما علق بهما من اذى - 00:06:27

الصفة الثالثة ان يكون غير مضر يعني غير جارح للاسنان لان الجرح يكون فيه مضرة فاذا كان العود بهذه الصفات لين منقن فانه لا

يترتب عليه مضرة الصفة الرابعة الا يتفتت - 00:06:55

هذا العود. نعم لانه اذا تفتت زاد الفم تلوثا فهذه صفات العود الذي يشترك به ان يكون لينا ان يكون منقيا ان يكون غير مضر الا يتفتت

في الفم فاذا توافرت - 00:07:20

هذه الصفات في العود فانه يستحب التشوك به وان اختلت صفة من هذه الصفات فانه لا ينبغي التشوك به لانه لا يأتي بالغرظ

المقصود ثم قال لا لا باصبعه وخرقة. نعم. اي - 00:07:42

لا يحصل السواك الشرعي ولا تحصل الفائدة منه بالاصبع فلا يميظ عن اسنانه باصبعه لان هذا شيء لم يرد ولانه لا يحصل به المقصود.

نعم. وكذلك لا يشرع تشوك بالخرقة - 00:08:06

بان يمسح اسنانه بخرقة لان هذا لا يأتي بالغرظ المقصود ولان النبي صلى الله عليه وسلم استاك بعود ولم يستكفه بخرقة فان فعل

هذا هو هذا هو الذي عليه المذهب - 00:08:32

والصحيح ان شاء الله انه اذا حصل الانقاء سواء بالاصبع او بالخرقة فانه يحصل به المقصود آآ تحصل به السنة الحمد لله. بقدر ما

يحصل من الانقاء نعم وقوله مسنون - 00:08:54

هذا خبر المبتدأ لان المبتدأ قوله التشوك ثم ذكر ما يتشوك به وصفاته وذكر ما لا يتسوك به وهو العود والخرقة ثم قال مسنون فهذا

هو الخبر ويكون متأخرا مسنون - 00:09:16

كل وقت اي ان حكمه الشرعي السنية فليس بواجب وانما هو مستحب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي

لامرتهم بالسواك عند كل صلاة في رواية - 00:09:40

عند كل وضوء فقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي يدل على ان السواك ليس بواجب لانه لو وجب فصار فيه مشقة كما

يدل هذا على مسألة اصولية - 00:10:04

وهي ان الامر للوجوب بدليل انه صلى الله عليه وسلم حث على السواك ورغب فيه مع انه يقول لامرتهم فدل لولا ان اشق على امتي

لامرتهم فدل على ان التسوك ليس بواجب - 00:10:24

وانما هو مستحب من ترغيب النبي من ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم وفعله واما اوقات التشوك فهناك اوقات عامة واوقات

خاصة الاوقات العامة قال المؤلف رحمه الله كل وقت - 00:10:44

اي ليس السواك وقتا معيناً وانما يستحب كل وقت ولكن هناك اوقات يتأكد فيها نعم قال مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال. لغير

صائم بعد الزواج اما الصائم بعد الزوال على هذا؟ نعم - 00:11:05

فانه لا يتشوك وذلك لان السواك يزيل خلوه في الفم او خلوف الفم الذي اثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بما يحكيه فيما يرويه

عن ربه عز وجل ان الله جل وعلا يقول ولخلوه فم الصائم - 00:11:34

اطيب عند الله من ريح المسك كخلوف فم الصائم والخلوف هو ما يكون في الفم من الرائحة آآ غير غير مرغوب فيها من اثر الصيام

لان الصائم تظهر عليه رائحة - 00:12:01

اه فيها كراهية بمشام الناس. نعم. ولكن هذه الرائحة محبوبة عند الله لانها ناشئة عن طاعته واثار من اثار عبادته قالوا فما دام انه ان

الخلوف بهذه المثابة عند الله سبحانه وتعالى - 00:12:19

والسواك يزيلها فانه لا ينبغي التسوك للصائم بعد زوال الشمس لان هذه الرائحة انما توجد في هذا الوقت الى اخر اليوم فلا ولانه ورد

اثر عن علي رضي الله عنه - 00:12:44

انه قال اشتكوا بالغداة اذا صمتم اشتكوا بالغداة ولا تستاكوا في العشي. في العشي ولكن هذا الاثر غير ثابت و عموم الاحاديث التي تحت على تشوك ايضا ليس فيها هذا الاستثناء - [00:13:03](#)

وانما رغبت في التسوك بكل وقت من الاوقات للصائم ولغيره قبل الزوال وبعد الزوال هذا مقتضى عموم الاحاديث الاحاديث واما ما عللو به من انه يزيل اثر في الصيام الذي يحبه الله - [00:13:30](#)

فهذا غير صحيح لان هذا الاثر ليس ناشئا من الفم وانما هو ناشئ من المعدة عند خلوها من الطعام فاذا خلت المعدة من الطعام تصاعدت منها هذه البخرة. نعم والسواك لا يزيلها - [00:13:51](#)

في الحقيقة انه لا يزيل هذه البخرة فهي موجودة ومتوفرة للصائم مع عموم الاحاديث في الحث على الصيام كل وقت فالصحيح ان الصائم يستاك كغيره في اول النهار وفي اخره - [00:14:13](#)

نعم. قال متأكد عند صلاة وانتباه وتغير فم. نعم هذه الاوقات المخصوصة التي يتأكد فيها السواك وذلك اولا عند الصلاة عندما يريد الانسان ان يحرم بالصلاة فانه يستحب له ان يستاك لاجل يطيب رائحة فمه - [00:14:32](#)

لاستقبال الصلاة وهذه العبادة العظيمة ولانه سيتلو كلام الله عز وجل فيطيب فمه لذلك ولقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة الوقت الثاني - [00:14:58](#)

عند انتباه من النوم لان النائم تتغير رائحة فمه يستحب له اذا استيقظ ان يزيل هذه الرائحة. نعم. التي نشأت من النوم ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من نومه - [00:15:20](#)

اول شيء يبدأ به السواك نعم والموضع الثالث او الوقت الثالث تغير رائحة الفم اذا احس الانسان بتغير في رائحة فمه فانه يستحب له ان يزيلها بالسواك لان بقاء الرائحة - [00:15:42](#)

الكريهة غير مرغوب فيه شرعا ولا طبعاً نعم هالورد يا شيخ استحباب السواك عند دخول المنزل وان النبي نعم ورد كذلك من من الاوقات او التوقيت للاستحباب السواك عند دخول المنزل - [00:16:06](#)

كان صلى الله عليه وسلم يستاك عند دخوله منزله نعم هذا يعم كل دخول او يخص دخول الرجل منزله يعني مثل لا يدخل مكتبه مثلاً مخصوص بالمنزل ان شاء الله الحديث جاء في المنزل. نعم. قال ويستاك عرضاً - [00:16:25](#)

مبتدئاً بجانب فمه الايمن. نعم هذه صفة السواك او التشوك يشترك عرضاً بالنسبة للاسنان عرضاً بالنسبة للاسنان بان يدير السواك عليها عرضاً مبتدئاً من جانب فمه الايمن ثم يمر الى جانب فمه - [00:16:44](#)

الايسر الاسنان العليا والاسنان السفلى مبتدئاً بالايمن لان التيامن محبوب عند الله سبحانه وتعالى وهو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يعجبه التيامن في اه تنعله وترجله - [00:17:13](#)

وطهوره وفي شأنه كله ومن ذلك السواك لا قال ويدهن غبا ويكتحل وترا يدهن غبا هذا من الاداب الشرعية العامة وهذا لا علاقة له بالوضوء وانما هو ادب عام والادهان معناه دهن الشعر - [00:17:40](#)

بالدهون المناسبة لتليين الشعر وازالة شعثه وغبا يعني يوما بعد يوم لا يدهن كل يوم لان ذلك يفضي الى الترف ولكن يدهن يوما بعد يوم هذا هو السنة باي دهن يا شيخ - [00:18:09](#)

الدهن المناسب الذي يعد للشعر خاصة وهذا معروف وموجود عند الناس ما يدهن به الشعر من الادهان المناسبة وهو كذلك للرجال يعني احياناً نرى بعض الشباب يعني يعاملون هذا الادهان لا نكارة وقد يكون من السنة؟ نعم هذا من السنة لكن المبالغة فيه - [00:18:36](#)

والى حد الترف والى حد التأث. نعم. هذا ممنوع لكن استعماله على الصفة المشروعة بان يدهن غبا يوما بعد يوم مما يزيل الشعث شعث الشعر هذا شيء مرغوب فيه. لانه من التجميل - [00:19:04](#)

فالله جل وعلا جميل يحب الجمال نعم. اذا المقصود ان لا يكون شاعثاً ولا متأثناً. ولا متأثناً يكون متوسطاً نعم احسن الله اليكم قال ويكتحل وترا يكتحل في العينين يستعمل الكحل في العينين - [00:19:24](#)

وهذا سنة نبوية. الله اكبر. ان يكتحل وكان صلى الله عليه وسلم يكتحل بالاثم لما فيه من تجميل العينين ولما فيه من قوة او تقوية البصر فالاكتحال سنة سنة نبوية - [00:19:40](#)

آآ ويجعله وترا لان الله وتر يحب الوتر بان يجعله ثلاثا ثلاثا او خمسا خمسا ولا يجعله شفع بان يكون مرتين مرتين نعم وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر او مع الذكر - [00:19:57](#)

يصلح ويجب التسمية في الوضوء الان لما فرغ من السواك وهو من سنن الوضوء ذكر التسمية التسمية ذكر لله عز وجل بان يقول بسم الله وهي مشروعة في ابتداء الوضوء - [00:20:21](#)

لما جاء فيها من الاحاديث الكثيرة. منها قوله صلى الله عليه وسلم. لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولكن هذا الحديث في سنده مقال ولكن يقول الحفاظ انه تكاثرت - [00:20:47](#)

طرقه كثرة يقوي بعضها بعضا وآآ تدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك لا بالنظر الى سند حديث واحد ولكن بالنظر الى مجموع الطرق والروايات التي يعضد بعضها بعضا - [00:21:09](#)

فهم مجمعون على مشروعية التسمية على الوضوء ولكنهم اختلفوا هل هذه التسمية واجبة او سنة الذي عليه الامام احمد رحمه الله ان التسمية واجبة في الوضوء انها واجبة في الوضوء - [00:21:34](#)

لهذا الحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والنفي يقتضي عدم الصحة اما الجمهور فيرون ان التسمية واجبة وليست سنة وان قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء اي لا وضوء كاملا - [00:21:56](#)

النفي متوجه الى نفي الكمال. الجمهور يرون انها لنفي الكمال يعني التسمية على الوضوء عند الجمهور للكمال. ليست بواجبة. والاستحباب وليست بواجبة وليست لنفي الحقيقة عندهم وعلى كل حال - [00:22:16](#)

فالتسمية متأكدة عند الوضوء وعلى فمن يرى انها واجبة انما يوجبها في حالة الذكر بحالة الذكر او الذكر بضم الذال وهو ضد النسيان بالظم ضد النسيان اما من نسيها فان وضوءه صحيح. الحمد لله. من نسي التسمية - [00:22:38](#)

فان وضوءه صحيح والحمد لله لانه لم يترك اه شرطا من شروط الوضوء ولم يترك فرضا من فروض الوضوء وانما ترك واجبا قبل الوضوء فيصح الوضوء في حد ذاته يكون الناس معذورا - [00:23:03](#)

في ذلك قالوا فان ذكر في اثناء الوضوء فانه يسمى اذا ذكر في اثناء الوضوء فانه يسمى لكن هل يعيد اول الوضوء او يستمر في اكماله على قولين فمنهم من يرى انه يستأنف يسمى ويستأنف - [00:23:26](#)

من اجل ان تشمل التسمية جميع اعمال الوضوء ومنهم من يرى انه يسمى ويكمل وضوءه ولا يستأنف نعم قال ويجب الختان ما لم يخف على نفسه الختان هو ازالة الالفه - [00:23:48](#)

التي على الذكر على رأس الذكر ازالة الكلفة التي تستر الحشفة على رأس الذكر لما في ازالته من المصالح الشرعية والصحية لان في بقائها آآ ظرورا وذلك تراكم الاوساخ تحتها - [00:24:12](#)

و ايضا حصول النجاسة عند التبول فلا يصل الماء الى ازالة هذه النجاسة المتبقية وهذه الاوساخ المترسبة ففي ازالته مصلحة شرعية وذلك بازالة النجاسة ومصلحة طبية صحية وذلك بازالة الاوساخ - [00:24:42](#)

لان هذه الاوساخ اذا تراكمت وتزامنت طويلا فانها تسبب المرض تسبب المرض ففي ازالته مصلحة شرعية ومصلحة صحية وايضا الختان من سنن الانبياء عليهم الصلاة والسلام. عليهم فهو من خصال الفطرة - [00:25:13](#)

التي عليها الانبياء واول من اختتن ابراهيم عليه الصلاة والسلام. صلى الله عليه وسلم. فهو سنة نبوية وخصلة عظيمة من خصال الفطرة وحكمه الوجوب على الذكر. يجب على الذكر ان يختتم - [00:25:38](#)

لا يترك هذه الكلفة فتصاحبه هذه الانجاس وهذه الاوساخ ولما في ذلك من مخالفة النصارى فان النصارى لا يختتنون ويعرف المسلم من النصراني بالختان هذا في حق الرجل يجب نعم - [00:26:03](#)

ما لم يخف على نفسه فاذا خاف على نفسه من الختان خاف الموت فانه يسقط عنه الوجوب لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولقوله

سبحانه ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر - [00:26:32](#)

فاتوا منه ما استطعتم الحمد لله فاذا خاف على نفسه الضر لان قطع هذه الجلدة يسبب له اه تسمم الجرح وشريانه على الجسم او على النفس فانه حينئذ يمتنع من الختان وذلك من ارتكاب اخف - [00:27:04](#)

الظريين لدفع اعلاهما. اما اذا توفرت آا اذا توفرت الامكانيات للختان وامن الضرر فانه يجب على الذكر ان يختتم واما في حق الانثى فهو مستحب وهو ما يسمى بالخفاظ لقوله صلى الله عليه وسلم للخافضة - [00:27:32](#)

اخفضي ولا تنهكي اي انها تزيل بعض الجلدة التي في الفرج ولكن لا تستأصلها نهائيا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والمراد بالختانين ختان الذكر - [00:28:04](#)

قتال الانثى فدل على ان الانثى ايضا تختتم ولكن كتمانها المستحب على المذهب وليس بواجب مثل ختان الذكاة الذكاء. نعم قال ويكره القزع ويكره القزع فهذا من احكام الشعر من احكام شعر الرأس - [00:28:28](#)

اتخاذ شعر الرأس و تطويله هذا سنة نبوية بالنسبة للرجل. نعم اما بالنسبة للمرأة فهو واجب. يجب عليها توفير شعرها لانه جمال له اما الرجل فانه لا يجب عليه توفير شعر رأسه - [00:28:54](#)

يجوز له حلقه يجوز له حلقه وقد يجب حلقه في النسك اذا كان في النسك يجب حلقه. نعم او تقصيره يجب حلقه او تقصيره في النسك واما في غير النسك - [00:29:18](#)

فانه يباح له حرقه ولكن توفيره افضل اما من يعبت بشعر رأسه فيحلق بعضه ويترك بعضه فهذا هو القزع المنهي عنه لانه من سنن الكفار ولقوله صلى الله عليه وسلم - [00:29:34](#)

احلقه كله اودعه كله والقزع يقولون على انواع النوع الاول ان يحلق وسط الرأس ويترك جانبيه النوع الثاني ان يحلق جوانب الرأس ويترك النوع الثالث ان يحلق بقعا من الرأس - [00:29:58](#)

ان يحلق بقعا من الرأس ويترك بقعا اخرى غير محلوقة وكل هذه الصفات تسمى بالقزع وهي منهي عنها لانها تمثيل بالشعر وفيها تشبه ب الكفار وغير المرغوب فيه الذين يعبتون - [00:30:23](#)

بشعر رؤوسهم. نعم هل الزم عمر رضي الله عنه اهل الذمة بذلك نعم عمر قال عمر رضي الله عنه الزم اهل الذمة بالتزام زيهم من اجل الفرق بينهم وبين المسلمين. احسن الله اليكم جزاكم خيرا اخوتنا - [00:30:49](#)

الكرام في نهاية لقائنا نشكر لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ما تكرم به من الشرح والبيان ونشكر لكم حسن استماعكم ونتمنى ان يتجدد اللقاء وانتم على خير ولكم تحية من زميلنا في هندسة الصوت فهد بن محمد العثمان - [00:31:08](#)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:31:25](#)